انه تخلل في التكبير عدم المقارنة انتهى واعتمد العلامة الرملي
عدم الوجوب وقال كله مهم خرج مخرج الغالب من عدم
زيادة شئ بين لفظى التكبير والجلالة فلا دلالة على اشتراط
المقارنة فيما عدا لفظى التكبير والجلالة نظرا للمعنى اذ المعتبر
اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر
وقال يشترط اقترانها بما تخلل بينهما وما كان الزمن يسيرا
لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي انتهى
واختار بعض المتأخرين الاكتفاء بالاخيرين اي وهما الاستحضار
العرفي عند العوام والقرن العرفي عندهم لما قيل ان الاستحضار
الحقيقي مع القرن الحقيقي مما لا تطيقه الطبيعة البشرية
وممن اختار ذلك الامام النووي في المجموع والتنقيح تبعا
للامام والغزالي وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وقال غيره انه
مذهب الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره
والاذرعي انه صحيح واعتمد الرملي والزيادي فيما حكاه عنهما
العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال واعتمد غيرها ايضا
واختلف في المراد من هذين الاخيرين والراجح انه يستحضر ذات
الصلاة اجمالا اي انها تامة من ثلاثة عشر ركنا مع ما يعتبر
التعرض له من صفاتها التي مر ذكرها ثم يقرن ذلك المستحضر
بجزء ما من اجزاء التكبير لا في اجزاء الفاصل
الذي لا يضر واعتمد هنا خلو اول التكبير عن النية مع انه
اول العبادة لانه لا يحصل الدخول فيها الا بعد انتهائه
واستوجبه الشيخ القليوبي في حاشيته على الجلال ان المراد
بالمقارنة العرفية هنا عدم الغفلة عن تذكر النية
حال

حال التكبير مع بذل المجهود وقال لانه المنقول عن السلف الصالح
ثم نقل عن بعضهم انه يكفى استحضارها قبيل التكبير وان غفل
عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة وقرر شيخنا الدري رحمه الله
في هذا المقام انه يكفي ان يكون حال نطقه بالتكبير بحيث لو سئل
عما يفعل لاجاب حالا نقل لنا شيخنا المكرم الشيخ ابراهيم
الكردي الهلالي حفظه الله تعالى ونفعنا به عن القاضي
زكريا انه قال ما معناه يطلب لمن يريد الدخول في الصلاة
ان يطرق رأسه قبيل التكبير ويتشخص اركان الصلاة تفصيلا
لتحصل صورتها في ذهنه فيسهل عليه بعد ذلك ما اختاره
بعضهم من الاستحضار والقرن العرفيين انتهى

خاتمة

ملخص ما كتبه العلامة القرماني الحنفي على مقدمة ابي الليث
في مبحث النية عندهم ان الكلام في النية يقع في ثلاثة مواضع
الاول في اصلها والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها
فهو ان النية هي الارادة والقصد وهو ميل النفس الى ما ظهر
لها من الغرض والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث
لو سئل اي صلاة تصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع الاصحاب على ان الافضل
والاحوط مقارنة النية للشروع اي للتكبير فان قدمها عليه صحت ان لم تبطل بقاطع
فعند بعضهم لو توضأ بنية الصلاة ولم يشتغل بشئ من امور الدنيا من الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة كفته تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية
الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته ولا يكون شارعا بنية متأخرة عن الشروع
في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة كما في الصوم واختلفوا
في قوله الى متى يجوز قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع واما كيفيتها
فهي ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا